

شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (16)

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فكنا قد وقفنا عند باب الوديعة والوديعة هي الامانة الوديعة هي الامانة وتعريفها اعرف - 00:00:01

اه الوديعة قلنا الامانة وتعريف الایداع والایداع هو توکیل بالحفظ تبرعا توکیل في الحفظ تبرعا الایداع هو توکیل في الحفظ تبرع يعني ان يوکل شخص غيره في حفظ ما له متبرعا - 00:00:22

يحفظ لك المال متبرعا اذا الوديعة هي الامانة لكن حتى تتضح صورة الامانة الان نريد ان نفرق بين الوديعة وغيرها من العقود الماضية مرة معنا شيء اسمه القرض ومرة معنا شيء اسمه - 00:00:45

ليش عارية ومن معنا شيء اخر ما اسمه ايجارة طيب اذا كان الانسان اذا اعطى الانسان غيره عينا ينتفع بها يستعملها ويرد بدلها ماذا نسميه ينتفع بعينها ويترد بها ويرد بدلها. ماذا يقال له - 00:01:04

ها ايش اختبار هذا الان هذا قرض اعطيك برع تأكل وترد لي بر. هذا ايش فرض طيب اذا كان اعطيك العين لتنتفع بها ينتفع بمنفعتها ثم تردها بعينها كما هي - 00:01:32

ردها هي ايش نسميتها انا قلت في اجرة قلت في في عوض هي عادي فان كانت بعوض تجارة طيب اذا الامانة فين الوديعة فين من هي كلها؟ الوديعة ان يأخذ العين اعطيه العين - 00:01:56

لا لينتفع بها وانما ليحافظ عليها اذا لا ينتفع بها ولا يستفيد منها اذا اذا كان سينتفع بها ويردها بعينها فان كانت باجرة اجارة وان كان بغير اجرة عارية واما اذا كان سيرد البطل - 00:02:15

فهذا القرض واما ان كان سيردها بعينها دون الاستفادة منها فهذا هي الوديعة طيب حكم الوديعة يستحب قبولها لمن وثق بنفسه حكمها الاستحباب لمن وثق بنفسه يعني من وثق بنفسه انه امين يستحب له ان يقبل الامانات - 00:02:35

والا فلا لا يقبل امانة احد اذا لم يثق بنفسه الامانة وخشي من نفسه الخيانة وغلبة الهوى حب المال فلا يقبل داعي الناس ولا يأخذها عنده طيب اقرأ يا شيخ - 00:03:00

طيب هذا الحكم الاول للوديعة ان الوديعة غير مضمونة واحنا مر معنا قلنا تكلمنا في العارية العارية تضمن ولا لا؟ اذا تلفت عند المستعيir طيب والعين تضمن والعين المؤجر يضمن ولا ما يضمن - 00:03:25

ها لا يؤمن نتكلم عن غير تعدي ولا تفريط اما بالتعدى والتفريط فهذا فيه الضمان طيب والثالث تكلمنا عن الوكيل يضمن ولا لا يضمن اذا تلفت العين تحت يد لا يضمن - 00:03:44

والان نتكلم عن الوديعة هل الامين يضمن؟ لا ما يضمن لا يضمن اذا تلفت العين اعطيت فلان امانة ضعها عندك حافظ عليها اخذها وظعها مع ماله ولم يفرط فيها فسرقت يضمن؟ لا ما يضمن - 00:03:57

طرق المكان فتلفت يضمن؟ لا لا يضمن انه امين طيب قال المصنف اذا تلفت من بين ماله ثم قال بشرط طبعا عدم التعدى وقلنا لم يتعدى التعدى فعل ما لا يجوز - 00:04:13

ولم يفرط والتفرط ترك ما يجب فعله اذا اذا اخذها وفرط فيها او تعدي يؤمن ما معنى فرط فيها او تعدي عليها فرط فيها يعني اهل ما وضعها في مكان امن فسرقت يضمن - 00:04:30

ما معنى تعدي عليها؟ تعدي عليها بمعنى انه هو الذي مثلا اخذها لنفسه استعملها استفاد منها كذا فهذا تعد طيب اكبر ويلزمه حفظها

في حرز مثلها المكان الذي تخبا فيه - 00:04:51
يقول يلزم الامرين ان يحفظها في حرز مثلها يعني في المكان في المخبار الذي يناسبها. وهذا سيختلف بحسب الامانة ما هي؟ يعني لو كانت الامانة مثلا النقود فالنقود لها مكان مناسب. الصناديق الدواليب الصناديق - 00:05:12

اماكن حفظ النقود لو كانت كتاب مثلا نعم لها اماكن مناسبة لو كانت شاة لا توضع مثلا وضع الشاة امانة معناه مكانها فين؟ الزريبة لو كانت سيارة مكانها الشارع لكن تكون مغلقة مفاتيح ليست اه مهملة في اي عليها يعني ما تكون المفتاح موجود عندها او عليها - 00:05:27

او في مكان التشغيل او نحو ذلك لا يكون محفوظة مغلقة مفاتيح في مكان امن وهكذا كل شيء حفظه بحسبه فان قصر فحفظ الشيء في غير مكانه وفي غير حرزه فعند ذلك يضمن - 00:05:51

طيب لكن هنا مسألة لو ان صاحب الامانة صاحب العين المالك عين حرزا معينا يعني قال خذ هذه النقود امانة لكن لا تحفظها الا في بيتك فتحفظها في مكان اخر - 00:06:06

وضاعت او تلفت يضمن واضح اذا هي اذا لم يحدد صاحبها مكانا اذا لم يحدد صاحبها مكانا او حرزا معينا فاذا تحفظ في اي حرز يناسبها. اللي نسميه ارز بمثلها - 00:06:24

واذا حدد مكانا فعند ذلك يلزم هذا المكان او احرز منه واضح هذا في هذا المكان او احرز منه قال ضعها في البيت لكن لا تضعها الا في صندوق حديد. فوضعها في صندوق خشب - 00:06:40

فهمتوا المسألة ايه او قال ضعها في صندوق خشب فوضعها في صندوق خشبي او حديدي تلفت يضمن؟ لا هو حدد خشب نقول نعم الخشب والحديد اضمن احرز طيب اكمل الان - 00:06:57

فان عينه صاحبها فاحرزها بدونه. عين الحرز يعني صاحبها فاحرزها بدون يعني اقل منه ضمن هذه صورة اذا احرزها بدونه واحد ضمن يعني عند التلف الصورة الثانية وبمثله والصورة الثالثة او احرز يعني احرز منه فلا يعني فلا يضمن. اذا اذا احرزها في دون - 00:07:13

حرز المثل او دون الحرز الذي عين له يضمن. وان كان في نفس الحرز او اعلى منه فلا يضمن اكمل وانقطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها ضمن يعني مقصود ان الدابة هنا هي الوديعة. دابة مودعة - 00:07:37

قطيع العلف يعني الامرين قطع العلف عن الدابة قال خذ هذه امانة عندك فالامرين قطع العلف عن الدابة وماتت يضمن ولا ما يضمن يضمن هذا يقول بغير قول صاحبها ايش نفهم؟ لو كان صاحبها قال له اقطع - 00:07:54

علف عنه يضمن ولا لا يضمن لكنه يأثم ولا ما يأثم اثم بهذا التعدي اه على الحيوان واזהاقه بهذه الطريقة لكن الكلام في الضمان لن يضمن. طيب اكمل يا شيخ - 00:08:12

وان عين جيبيه فتركها في كمه او يده ضمن وعكسه طيب ان عين يعني صاحب الوديعة مالكها للمودع جيبيه هو الجيب في الصدر فتركها في الكم والكم مقصود به يعني في جيب ليس في الصدر هو دونه - 00:08:29

احيانا توضع الجيوب في الاكمام او في الجانب مثلا فايهم احرز جيب الصدر ولا جيب الجانب الصدر احرز فاذا قال له ضعها في هذا الجيب فوضعها في الجيب الذي في الجانب او الجيب الذي في الكم كما كانوا قد ياما - 00:08:48

يضعونه فيقول ضمن طيب وعكسه عكسه لو عين له الاقل فوضعها في الاعلى يعني قال ضعها في جيبيك الذي في الجانب فوضعها في الصدر التالفة لا يضمن لانه وضعها في احرز - 00:09:04

طيب وان دفعها الى ما وان دفعها الى من يحفظ ماله ماله يعني مال الامرين الان اعطاني انا الوديعة وقال خذ هذه الالف ريال امانة فانا اصلا اموالي الخاصة عندي امين صندوق فاعطيتها لامين الصندوق. الذي يحفظ اموالي انا الامرين - 00:09:21

فاعطيته الامانة التي اه وضعت عندي وتلفت اضمن ولا لا فهمتم المسألة يقول اذا دفعها الى من يحفظ ماله كامين الصندوق مثلا ايوه او ما لا ربها او مال ربها لم يضمن. لم يضمن. مال ربها يعني او من يحفظ مال ربها. يعني اذا رجل جاء واعطاني الف ريال امانة وقال

وعليها فاما نحافظ عليها انا بنفسي او اعطيها امين الصندوق الذي يعمل عندي او امين الصندوق الذي يعمل عند صاحبها عند مالكها
فلا ننظم في هذه يعني لا ضمان في هذه الصور الثالث لكن واضح ليش - 00:10:10

ليش يعني ؟ لانه الذي يحفظ مالي ان الذي امنه على مالي يمكن ان امنه على الودائع ما في حرج والذي وضع عندي الامانة انا انه
سيكون ماله مثل مالي المكان الذي يحافظ على مالي او احافظ على ماله فيه - 00:10:27

حافظ فيه عالودائع لا حرج لا يعتبر هذا تفريط لاني اعطيته امين الصندوق الذي يحفظ مالي انا وكذلك لا يعتبر من التفريط اذا
اعطيته امين الصندوق الذي يحفظ مال المالك نفسه صاحب الوديعة - 00:10:45

طيب اكمل وعكسه الاجنبي والحاكم طيب رقموا هذه عكسه يعني يضمن الاجنبي واحد والحاكم اثنين اذا لو جاءني واعطاني وديعة
فاعطيتها شخص اجنبي لا هو بالذى يحفظ اموالى يعني ليس الرجل الذى انا امنه في حفظ اموالى ولا هو - 00:10:59

الرجل الذى يحفظ اموال صاحبها واعطيته رجل اجنبي يضمن واظح هذا لانه هذا الاجنبي ليس مؤتمن هو لم يأمنه او لم يأت منه
عليه بهذه الوديعة يقول كذلك الحاكم لو اخذت الوديعة واعطيتها للحاكم - 00:11:18

كذلك يقول سيظمن اذا هذه الوديعة عند الاجنبي او عند الحاكم طيب لكن هل يطالب الاجنبي ويطلب الحاكم اذا تلفت هذه الوديعة
عندهم قال ولا يطالبان ان جهلا يعني ان جهل انها وديعة - 00:11:37

فان علم انها وديعة يضمنان لان المفروض انهم ما ياخذوها اعرف ان هذى وديعة عندي ما ياخذوها مني اذا طيب وان حدث خوف او
سفر ردها على ربها طيب الان مسألة جديدة انتهىانا من هو الذي يحفظ الوديعة عرفنا الامين ومدين كمان - 00:11:59

مدين يقوم مقام الامين ها ؟ منيح يعني قولوا ايه المصنف قال ايش ؟ قال من يحفظ امين صندوق قد لا يكون عنده امين صندوق لكن
ممکن يكون ابنه مثلا يحفظ له امواله قد لا يكون الشخص هذا عنده مؤسسة او شركة وعنده امين صندوق وعنه - 00:12:24

اه محاسب وكذا لا قد يكون ابنه اللي يحفظ امواله اذا من يحفظ ما له او من يحفظ ماذا صاحب الوديعة او الامين نفسه ثلاثة
اشخاص فان تلفت عندهم لا يضمنون - 00:12:41

لو وضعها عند اجنبي او عند حاكم وتلفت يضمنون الان سيتكلم عن قضية جديدة ما هي هذه القضية يقول اذا حصلت خوف او
اضطر الامين للسفر ماذا يفعل عنده عدة حلول - 00:12:56

الحل الاول ما هو قال ردها على ربها واحد طيب ربها ليس موجود يعني صاحبها ليس موجود. فان غاب حملها معه هذا الثاني حملها
معه يعني سافر بها ان كان احرز - 00:13:13

يعني ان كان السفر احرز ان كان السفر اضمن من ان يدع ان يتركها في البلد واضحة الصورة هذى اذا يحملها معه طبعا والمقصود هنا
انه حملها مع من كان احرز ولم ينفعه - 00:13:29

صاحب الوديعة عن السفر بها يعني لو اعطاه الوديعة قال لكن لا تسافر بها اذا لا يسافر بها اما اذا لم ينفعه عن السفر بها وكان السفر
احرز يحملها معي - 00:13:44

طيب افرض ان السفر ليس باحرز يعني ليس باضمن ليس باوثق العرضة في السفر عقد الضياع في السفر اكثر من البقاء يقول والا
هذا الحال الثالث. اودعها ثقة اودعها ثقة - 00:13:56

هذا الثقة قد لا يكون وكيل المال يعني لا يكون هو من يحفظ مال ثمين ولا مال المالك طيب كيف جاز هنا ضرورة طيب جاهزة
للضرورة اكمل يا شيخ ومن اودع دابة فركبها لغير نفعها. لا من اودع يصير نعم - 00:14:13

ومن اودع دابة فركبها لغير نفعها. هذى الصورة الاولى. يعني فتلتفت. انتبهوا الان سيدذكر المصنف خمس صور كل هذه الخمسة سور
يضمن فيها الامين بان هذه الصور هذه التصرفات اللي سيدذكرها الان المصنف - 00:14:33

كلها صور بتعد او تفريط طيب ما هي الصورة الاولى اودع الدابة فركبها الان لمن اعطاني دابة امانة هل لي ان استعملها الجواب لا
امانة هذا ما اعطاني هي عارية استعملها - 00:14:50

امانة فلا استعملها يقول فركبها لغير نفعها لكن لو ركبها لنفعها لا يظمن لمصلحتها هي لا يقبل طيب اذا الصورة الاولى ركبها لغير نافعة وتلفت ضمن طول الثانية او ثوبا فلبسه. هذى الثانية. لبس الثوب - [00:15:06](#)

ضمن الثوب لانه لما اعطيت الثوب امانة ما ما اخذته ولم اعطى الثوب للبسه اعطيت لاحفظ عليه فلبسه معناه ايش؟ تعدي اذا هذه هذا اللبس خيانة واذا خنت الامانة تصبح هذه الامانة مضمونة - [00:15:23](#)

بمجرد الخيانة الصورة الثالثة او دراهم فاخرجها من محرز ثم ردها خلاص يضمن. بمجرد انه اخرج الدرارم اودعت دراهم فاخرجها من حرزها ثم ردها طيب هذا اصبح هذا غصب الان - [00:15:39](#)

وهذا المال يصبح مضمون الصورة الرابعة او رفع الختم ونحوه عنها؟ يعني هذه الدرارم مثلا محظوظة في صرة مغلقة او في شنطة مغلقة محكمة ففتح كيسها فتح الختم اللي على هذا الكيس - [00:15:58](#)

هذا تعدي. اكمل او خلطها بغير متميز فضاع الكل ضمن الخامسة قلط هذه اموال او هذه الوديعة سواء كانت اموال او كانت حبوب او كذا خلطها باموال اخرى فلم تتميز - [00:16:14](#)

وضاع كل المال يضمن او ضاع البعض عند قول فضاع الكل او البعض اكتبوها ضمن هذا اذا خلطها بغير متميز اما اذا خلطها بمتميز يعني الامانة مثلا كانت ريالات وفوطعتها مع دولارات او مع دينارات - [00:16:30](#)

فسرقت الريالات لا يضمن لانه هو لم يتعدى اما اذا خلطها بغير متميز فانه يضمن كل هذه الصور للضمان. طيب اكمل ياشيخ الان سينتقل الى الخلاف اذا حصل خلاف بين الاميين وبين صاحب الامانة - [00:16:51](#)

فقول من اتفضل فصل ويقبل قول المودع في ردها الى ربها او غيره باذنه. طيب المودع الاميين يقبل قول المودع يعني الاميين في ردها واحد اذا حصل خلاف في ردها الى ربها هذا رقم واحد - [00:17:07](#)

اذا حصل خلاف بين الاميين وبين صاحب الامانة فقال رددتها عليك؟ قال لم تردها القول قول من او للاميين. لو قلنا قول المالك صاحب الامانة نضمنه طيب الصورة الثانية قال في ردها هي هذه الصورة الاولى في ردها الى ربها او غيره باذنه - [00:17:25](#)

او غيره باذنه يمكن تكون صورة وحدة يمكن يجعلها صورتين اجعلوها صورتين او غيره باذنه. يعني الاميين قال الامانة انا اعطيتها فلان كما طلبت مني واضح هذا معنى ردها الى ربها يعني ردها - [00:17:48](#)

الى اذا ادعى انه ردها الى المالك او غيره باذنه يعني ردها الى غير المالك باذن المالك قال فين الالفين ريال اللي وظعتها امانة؟ قال اعطيتها فلان بحسب طلبك قال لم امرك ان تفعل ذلك - [00:18:05](#)

قال بل امرتني حصل الخلاف قول من نقدم الاميين لا يظمن الصورة الثالثة وتلفها وطال فيها جاء يطلب الالفين ريال للامانة قال تلفت قال لا ما تجفت سرقتها انت بل تلفت. القول قول من - [00:18:21](#)

الاميين الرابعة وعدم التفريط عدم التفريط. كيف قال اين المال؟ قال قال اذا انت مفرط قال لا لم اف्रط انا حافظت على المال في حرز مثلي ولم اف्रط وصاحب المال يدعى انه الاميين - [00:18:42](#)

فرط واضح هذا او تعدي وهذا ينفي التفريط وينفي التعدي اللي هو الاميين. نقبل قول من طيب اكمل ياشيخ فان قال لم تودعني ثم. نعم. ثم ثبتت ببينة او اقرار ثم ادعى ردا او تلفا سابقين لجحوده لم يقبلها - [00:19:00](#)

لو ببينة. طيب هذى ايش الصورة هذى؟ انتبهوا المسألة اولا اسمعوا الصورة هذى اذا قال الاميين لم تودعني فهمتوا؟ لم تودعني نفى ايش اف الوديعة من اصلها ما في وديعة اصلا - [00:19:22](#)

بيبني وبينك لم تودعني ثم ثبتت الوديعة يعني راح المالك وجاب اثنين شهدوا انه اودعه وديع. ثم ثبتت الوديعة ببينة يعني جاب اثنين شهدوا. شهدوا بأنه اودع او اقرار او اقر في الاخير يعني بعد ما قال لم تودعني اقر؟ قال نعم خلاص انا - [00:19:38](#)

استودعني الانصار مكذب نفسه ولا طيب انتبهوا طيب اقررت؟ نعم او ثبتت باليقنة طيب خلاص ثبتت هيئات الوديعة ثم ادعى ردا قال نعم انا رديتها لك فهمتوا الان الان قول انا رددتها اليك بعد قوله لم تودعني هذا تكذيب لنفسه ولا لا - [00:19:59](#)

مكذب لنفسه طيب قال ثم ادعى ردا قال رددتها عليك او تلفا قال لا هي تلفت انتبهوا لولا انه لو انه من البداية قال رددتها او قال

تلفت قبلنا قوله ولا لا - 00:20:24

طيب الان ليش نثير شكك الان؟ لانه قال قبل ذلك لم تؤذن. هذه سبب المشكلة او ادعى تلفا سابقين لجحوده او ادعى ردا او سلفا سابقين لجحوده يقول المصنف ما نقبل لم يقبل يعني دعوى التلف او دعوى الرد - 00:20:41

ولو ببينة يعني حتى لو قال في هذا هذه الصورة الان انت قلت لم تؤذعني ثم قال ايش ثم جاء الشهود واثبتو انه سلم الوديعة ثم بعد ذلك ادعى رد وقال له انا ردتها عليك وعندك شهود يشهدون اني ردتها - 00:21:03

اني ردتها عليك نقبل ولا ما نقبل كلامه؟ هو عنده شهود انه ردوها ما نقبل او نقبل لا في تفصيل ما هو؟ المصنف قال سابقين بجحوده ادعى رد او تلف سابقين لجحوده. كيف - 00:21:21

كان يكون فان ينكر يوم الجمعة يعني يوم الجمعة يقول لم تؤذعني واضح بعدين يوم السبت ثبتت البينة فقال انا ردتها عليك يوم الخميس وعندك شهود اني ردتها يوم الخميس - 00:21:39

هذا مكذب نفسه ولا لا طيب لا ليش هو مكذب لنفسه؟ لانه كيف يقول يأتي يوم الجمعة ويقول لم تؤذعني هو بعد ذلك يقول نعم انا ردتها يوم الخميس معناها يوم الجمعة كانت في وديعة - 00:22:01

كيف تقول لم تؤذعني اصلا وهو اودعك والان اقررت انك ردتها يوم الخميس معناه في وديعة. فقولك يوم الجمعة انه لم تؤذعني هذا كذب منك. واضح هذا لكن لو انه - 00:22:18

قال يوم الجمعة لم تؤذعني ثم ادعى تلف لما ثبتت عليه البينة ادعى التلف وقال نعم هذه وديعة يوم السبت هذه يوم السبت او ردتها يوم السبت نقبل كلامه ولا لا - 00:22:34

نقبل كلامه ليش بأنه يوم الجمعة لما قال لم تؤذعني قد يكون صادقا ما في وديعة اصلا وانه حصلت وديعة يوم السبت وردها احتمال وديعة جديدة غير اللي انكرها فهمتم المسألة - 00:22:52

ما فهمت والله نعيid الان قال لم تثبت الوديعة قال لم تؤذعني يوم الجمعة ثم ثبتت الوديعة فقال انا ردتها وعندك شهود جاب شهود وببينة انا ردتها عليك - 00:23:10

يوم الخميس فهمتوا يوم الخميس نقول له الشهود اللي انت احضرتهم انت بنفسك كذبتم بقولك لم يعني كيف لم تؤذعني وما عندك وديعة اصلا وانا لم اخذ منك شيئا وبعدين تقول ايه صحيح انا ردتها عليك - 00:23:30

اذا انت مكذب نفسك ولا لا يهودك هذول يثبتون انه في وديعة وانت قلت كلامك انه ما في وديعة فاذا لا نقبل كلامك فهمتم المسألة لكن لو انه قال مثلا يوم الخميس او يوم الجمعة قال لم تؤذعني - 00:23:50

ثم بعد ذلك ثبتت عليه الوديعة فقال انا ردت عليك الوديعة يوم الاثنين بلاش السبت بعد شوية كم يوم عن عن الجمعة قال انا ردته يوم الاثنين اللي بعد الجمعة - 00:24:09

يوم الاثنين اللي بعد الجمعة وعندك شهود انه انه الوديعة ردتها قبلنا ولا ما نقبل؟ نقبل ليه؟ لانه قوله لم تؤذعني يوم الجمعة هو ينفي وديعة قبل يوم الجمعة لكن لا يعني انه لا تحدث وديعة بعد الجمعة - 00:24:24

فاحتمال انه يوم السبت اودع وديعة وردها يوم الاثنين. فهمتوا المسألة؟ فهمتوا الفرق الان اذا قوله اختلف وادعى تلفا او ردا سابقا لجحوده لم يقبلوا ولو ببينة. ايش نفهم من هذا؟ لكن لو ادعى ردا او تلفا بعده مش سابقين لجحوده - 00:24:39

بعد جحوده نقبل ولا؟ نقبل اذا قال المصنف سقرأ الان المسألة الجديدة معناه افهموا على المثال الذي قلته الان اللي هو انكر يوم الجمعة وادعى الرد يوم الخميس تقبلون ولا لا - 00:24:58

طيب ادعى الرد يوم السبت والحادي او الاثنين تقبله في صورة ثانية تقبلونها ما هي افهموا على الان احنا نتكلم عن مسألة ذات ركنين ما هو الركن الاول انه قال لم تؤذعني. ما هو الركن الثاني - 00:25:16

انه قال ردتها يوم الخميس رجع على ورا واضح ما ما نقبل هذا طيب اذا ستفعل في صورتين اخريتين ما هما لو قال ردتها يوم السبت والحادي او الاثنين قبلنا او ان انكاره في الاصل ليس قطعي - 00:25:33

كما لو قال ما لك عندي شيء ما لك عندي شيء اتبه ما قال لم تودعني لما تطول يوم الجمعة فقيل له هات الوديعة قال ما لك عندي شيء ثم بعد ذلك قال - 00:25:50

جاءوا بالشهود واثبتوها بدين فقال نعم أنا رددتها يوم الخميس ورا مش قدام الخميس ورا ايشرأيكم؟ مكذب لنفسه ولا غير مكذب لما يقول ما لك عندي شيء هل هي مثل لم تودعني - 00:26:08

لا ما لك عندي شيء يعني الان ما لك عندي شيء لأنك أودعت عندي ورددتها عليك فانا اليوم الجمعة ما لك شيء عندي فهمتوا؟ ما يعتبر مكذب لنفسه فنفرق بين - 00:26:24

عبارة صريحة كقوله لم تودعني وبين عبارة ليست صريحة في نفي الوديعة كان يقول ليس لك عندي شيء فهمتوا علي لما اقول لشخص هات القرض اللي عندك يقول ما اقرضتني - 00:26:36

مثل اللي يقول ليس لك شيء عندي يعني رددت عليك يقصد رددته واضح اذا قال لي انتبهوا لو قال لي هذا اللي انا اطالب به بالقرض اقول له هات القرض او هات الوديعة فيقول - 00:26:49

ما لك عندي وديعة ما لك عندي قرض ثم بعد ذلك يقول ما لك عندي شيء لما يقول ما لك عندي كيف مالي عندك؟ لاني رددتها كلامه صحيح ولا - 00:27:02

لكن لمن يقول لم تقرضني لم تودعني لاني رددتها هل ردك يعني ان ما اودعتك وما اقرضتك صار الكلام يناقض نفسه فهمت المسألة قال المصنف بل في قوله اكتبوا عندها بل يقبل - 00:27:16

في قوله بين قوسين ما لك عندي شيء واغلق القوس وضع رقم واحد ونحوه واضحة بل يقبل في قوله ما لك عندي شيء ونحوه طيب الطول الثاني اللي يقبل او ادعى او بعده او بعده بها - 00:27:32

او بعده بها بعده هذه بها اكتبوا عنده او بعده يعني او ادعى الرد بعد الجحود اكتبوا هكذا او ادعى الرد بعد الجحود بها بالبينة - 00:27:58

او ادعى الرد بعد الجحود بها يعني بالبينة انتهينا مشايخ خلاص ننتقل طيب ملبيش نلخص المسألة هذي مرة ثانية متى ما نقلها اذا قال ايش ما لك عندي ما لك - 00:28:22

لم تودعي وايشه وادعى الرد طابق لجحوده طيب لو كان قال ما لك عندي شيء وديعة لم تودعني عفوا لم تودعني وادعى الرد بعد الجحود نقبل لو لم يقل اصل ما لم تودعني وانما قال ما لك عندي شيء او ليس في ذمتك لي شيء او ليس قبلك قبلني نحوك شيء او كذا - 00:28:43

هذه نقلها طيب اذا هذه الصورة الثانية ايش نقلها؟ ونقول لاحتمال حدوث وديعة جديدة فيما اذا ادعى الرد بعد الجحود طيب اكمد يا شيخ وان ادعى وارثه الرد منه وارثه وارت الامين - 00:29:08

ادعى وارت الامين الامين الان مات فجاء الوارث جاء اولاده اولاد الامين فجاء وارت ان ادعى وارثه يعني وارت الامين الرد منه يعني من الوارث منه اكتبوا عندها من الوارث - 00:29:26

او من مورثه اكتبوا من الامين ما معنى هذا الكلام الان انا اخذت مئة آريل ولا الف ريال قلت امانة الامانة اخذت انا الف ريال واضح هذا مت جاء ابني - 00:29:43

فجاء صاحب الالف يطالب الابن فابني قال له الالف ريال ردها عليك الوالد قبل موته رحمه الله واضح ادعى وارثه الرد منه او من مورثه. فقال له الوالد رد عليك - 00:30:01

الأمانة بس هذى ما هي منهم هذى من مورثيه او قال انا رددتها عليك اكرر مات الامين جاء الولد اللي هو الوارث فقال انا رددتها عليك الامانة ردتها عليك لما جاء يطالب صاحب الامان - 00:30:20

نقبل ولا ما نقبل؟ يقول لا ما نقبل في صورته اذا ادعى الرد منه يعني جاء الابن وقال انا اللي ردت له امانة او قال ابي رد عليك الامانة قبل موته - 00:30:35

يقبل هذا ولا لا قال المصنف لم يقبل الا ببيبة. لماذا اليس هو امين؟ يقولوا لا الامين هو المتوفى. اما الابن هذا الوارث ما هو امين لم يؤتمن واضحة طيب اكمل يا شيخ - 00:30:49

وان طلب احد المودعين نصيبه من مكيل او موزون ينقسم اخذ بالله الاولى وان ادعى وارثه الرد منه او من مورثه لم يقبل الا ببيبة. ببيبة يعني الا بشهود - 00:31:06

بدون الرد طيب انتقل. وان طلب احد المودعين نصيبه او المودعين وان طلب احد المودعين نصيبه من مكيل او موزون ينقسم اخذه طيب صورة ذلك يعني جاءني مثلا عشرة اشخاص اودعوا عندي عشرة اكياس سكر - 00:31:23

وقالوا هذه لنا جميعا وجاء احدهم واحد من العشرة وقال ابغى نصيبي وهذا ينقسم مكيل او موجود ينقسم متساوي اعطيه كيس ولا طيب اكمل يا شيخ وللمستودع للمستودع واحد - 00:31:42

اللي هو الامين والمضارب اثنين من هو المضارب؟ اللي اخذ المال ليشتغل به مضاربة في عقد المضاربة والمرتهن ثلاثة اللي اخذ الرهن عنده مش المالك المرتهن من هو هذا ها - 00:32:01

ليملك الرهن اللي وضع عنده الرهن. اللي يطالب بالدين. اللي وضع عنده الرهن. والمستأجر هذا اربعة. يقول هؤلاء الاربعة لهم مطالبة غاصب العين اذا غصب العين منهم لهم ان يطالبوا - 00:32:21

لماذا؟ لأن هؤلاء الاربعة مأمورون بحفظ العين واضح المسألة؟ اذا الامين واحد لو سرقت العين منه. الامين لوضعننا عنده مال امانة فسرقت. يطالب ولا ما يطالب. اللي يقول لي صاحب - 00:32:37

مال انت روح طالب له ان يطالب لانه هو مطالب بحفظها والامر بحفظها يعني يجيز له المطالبة وكذلك المضارب اذا اعطيت شخص ماله قلت له تعمل به والربح بيننا نصفين مثلا او اكثر او اقل. والمرتهن اذا وضعت الرهن عند شخص - 00:32:52

او المستأجر العين اعطيته العين اخذها على سبيل فسرقت منهم غصب لهم ان يطالبوا اكمل يا شيخ قال المصنف رحمه الله تعالى باب احياء الموات ما هو احياء الموات؟ وما هو الموات - 00:33:12

المقصود بالموات الارض المنفكة عن عن الملك والاختصاص ارض منفكة عن ملكه عن الاختصاص عمارتها. اذا اكتبوا تعريف هي المواد عمارة الارض المنفكة عن الاختصاص او ملك معصوم عمارة الارض - 00:33:28

المنفكة عن الاختصاص وعن ملك المعصوم عمارتها كيف سنبين ان شاء الله المصنف يبين كيف العمارة طيب الارض المنفكة عن الاختصاص يعني ليست مختصة منفكة عن الاختصاص يعني ليست مختصة باحد - 00:33:55

ايش يعني مختصة يعني ليست متعلقة بمصالح الناس والامر الثاني منفكة عن ملكي معصوم يعني ليست ملكا لاحد من المعصومين طيب ملك المعصوم واضح املاك الناس طيب والاختصاص شارع شوارع هذى - 00:34:12

ملك من ها طيب ملك احد يعنيه؟ لا هذه ارض مختصة متعلقة في مصالح الناس فلا يجي واحد يحيي كذلك لو جينا الارض مثلا جوار المسجد ملك للرجل يأتي واحد يحييها ما يصح لا يصح - 00:34:34

اراضي ولا يصح اه الاراضي وبمصالح الناس مثل شوارعهم مثل مرمى الزباله مثل صلى العيد مثل كل ما كان متعلق اسواقهم منطقة ما هي ملك احد واحد ويحيي هذه المنطقة - 00:34:55

وهي الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم. طيب الان هذا تعريف مواد يعني المواد الارض المنفكة عن الاخت علق صالح الناس صالح الغير ارض مقبرة مثلا هذى ملك من ما يملك احد - 00:35:21

قصر بمصالح الناس لا تحييها وملك المعصوم طبعا ارضا منفكة عن وملك هي التي يمكن ان الا اذا كانت مواد حرم او عرفات فهذه طيب اكمل قال المصنف فمن احياتها ملكها من مسلم وكافر - 00:35:41

طيب من ملكها؟ من احياتها احيا هذه الارض اصل ملكها الى الان ما احنا كيف احياتها؟ سيأتي بيان كيفية الاحياء. ما هو الاحياء الذي يبني عليه تملكه يقول من احياتها ملكها - 00:36:02

ان احيا ارض الميتة فهي له قال من مسلم وكافر يعني سواء كان المحبي مسلم او كان كافرا باذن الامام وعدمه سواء اذن له الامام او

لم يأذن هذا المذهب وعنه عن الامام احمد رواية ثانية انه لا يكون - 00:36:17
الا باذن قال في دار الاسلام وغيرها سواء كان الاحياء في دار الاسلام او في غير دار الاسلام. والعنوة كغيرها يعني ارض العنوة اللي
فتحت بالقوة كغيرها. العنوة كغيرها طيب يعني بمعنى ايش يعني - 00:36:33

طيب يعني تملك بالاحياء معناها انها تملك بالاحياء اذا كان المحبي لها ذمي في ارض العنوة فتحت بالقوة اذا كان المحبي لها ذمي
فانه يدفع الخراج يدفع الخراج اكمل يا شيخ - 00:36:49
ويملك بالاحياء ما قرب من عامر ان لم يتعلق بمصلحته يقول يمكن ان يكون احياء يقول يملك الاحياء ما قرب من العام يعني مو
معناه ان الاحياء لا يكون الا - 00:37:05

في ارض بعيدة عن بيوت الناس لا ما كان قريبا من عامر البيوت يمكن لكن بشرط ان لا يتعلق بمصالحهم اللي هو سميناه ماذ
اختصاص مثل المقابر او المزابيل او نحو - 00:37:24

ومن احاط مواطا او حفر بئرا فوصل الى الماء او لحظة الان هو يذكر طور الاحياء فلقموا هذه الصور اعيدها ارقم هذه الصورة ومن
احاط مواطا. واحد او حفر بئرا فوصل الى الماء - 00:37:40

هذا اثنين او اجراء اليه من عين ونحوها او حبسه عنه ليزرع وقد احياء كم سورة ذكر اربع سور. ما هي؟ يقول من احاط مواطا. يعني
بني سور والمقصود به السور المنبع الحائط المنبع - 00:38:06

الذى جرت به ما هو باي صورة طيب او حفر بئرا فوصل الى الماء خلاص او اجرى الماء اليها يعني ارض ما تصلح للزراعة فاوصل
الماء اجرى الماء عن طريق عين او كذا او نهر او شيء - 00:38:26

فاصبحت صالحة للزرع او حبسه عنها كانت الارض مليئة بالماء يعني ما تفرقها حبس الماء عنها صالحة
للزوج هذا هو احياء هذه صور من صور الاحياء - 00:38:39

طبعا اردوا الى عرف الناس طيب - 00:38:56